مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

# قاضي تطبيق العقوبات ودوره في السياسة العقابية البديلة

# العمل للنفع العام نموذجا

# THE JUDGE ENFORCING PENALTIES AND HIS ROLE IN ALTERNATIVE PENAL POLICY - WORK FOR THE PUBLIC GOOD AS A - MODEL

**ط. د مطراني سليمة[1*]، بوزيدي إلياس[2]**

[1] المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، motranisalima31@gmail.com، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

[2] المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، i.bouzidi@cu-maghnia.dz،

| تاريخ ارسال المقال: 2025/09/21 | تاريخ القبول: 2025/10/01 | تاريخ النشر: 2025/12/01 |
|---|---|---|

**[*]المؤلف المرسل**

**الملخص:**

لقد سعت التشريعات العقابية إلى الحد من عقوبة الحبس النافذة وسلب حرية المحكوم عليه وذلك عن طريق التأهيل والإصلاح بدلا من الردع لاسيما وان الجرائم في تزايد مستمر وان السجون أصبحت لا تحتمل الكم الهائل من الجناة والمجرمين ' هذا الوضع أدى بالتشريعات العقابية الى البحث عن حلول مرنة تحل محل العقاب والردع وهو ما تم استحداثه في العديد من التشريعات انجلترا وفرنسا 'البرتغال و كذا التشريع الجزائري على غرار باقي المشرعين سباقا في هذا المجال ومن اهم البدائل العقابية التي تم استحداثها والتوصل اليها ما يسمى "بعقوبة العمل للنفع العام "سنة 2009 .

ومن اجل الوصول الى نجاعة هذه السياسة العقابية تم تسليط الضوء على اهم مؤسسة تتولى مهمة الاشراف على التنفيذ السليم لهذا البديل العقابي متى توافرت شروطه وهو ما يعرف بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي تكتسي الدور الفعال في تنفيذ هذه العقوبة وذلك من خلال السهر والاشراف على تطبيقها ومراقبتها.

**الكلمات المفتاحية:** الحبس ; العقاب ; النفع العام; قاضي تطبيق العقوبات

**Abstract**

Penal legislation has sought to limit the use of prison sentences and the deprivation of Freedom of convicts through rehabilitation and reform rather than incarcerating the largest number of offenders. Prisons are no longer effective in Everyday life. This situation has led penal legislation to seek flexible solutions that emphasize punishment and deterrence' a practice advocated in many jurisdictions 'sush as those of Angland 'France 'and Portugal.

Algerian legislation 'like other previous legislators in this fieled' has been among the most important penal alternatives to be introduced 'including the so-called « Community service « penalty in 2009.

To achieve the goals of this penal Policy a spotlight has been placed on the most important institution responsible for overseeing the proper implementation of this penal alternative untilits conditions are met. This institution is known as the penal enforcement judge 'who plays an active role in the implementation of this penalty by overseeing 'supervising 'and monitoring its implementation.

**Keywords**: Imprisonment; punishment; public benefit; penalty enforcement judge.

**مقدّمة:**

لقد أثبتت التجارب العلمية ان اللجوء الى تسليط العقوبة كوسيلة للردع والزجر من أجل الحد من نسبة الاجرام المتزايد لم يعد مجديا ' فبعد ان كان هدف العقوبة الايلام والانتقام أصبحت الغاية شيئا اخر الا وهو التقليل من قسوة العقوبة وإصلاح الجناة ' هذا ما أدى بالتشريعات العقابية التوجه نحو سياسة جنائية جديدة وآليات تضمن التأهيل والإصلاح متى توافرت شروطها، يعد العمل للنفع العام البديل العقابي الجديد بدلا من النظام العقابي التقليدي الذي تم التنصيص عليه بموجب قانون 01/09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم : 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا المواد من 5 مكرر1 الى مكرر5و6 ' واعتبرها المشرع الجزائري عقوبة بديلة بالمقارنة مع تشريعات أخرى التي اعتبرتها عقوبة تكميلية عقوبة تبعية وهذا تماشيا مع قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

يتم الحكم بهذه العقوبة متى رأى القاضي جدواها في تحقيق سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم عن طريق تقريبهم الى المجتمع.

ان هذه القفزة النوعية التي تبناها المشرع الجزائري ومن اجل التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة أسندت مهمة الاشراف والتطبيق الى ما يسمى " بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات " الذي يتولى كيفية تطبيق والاشكالات المتعلقة بها.

من اجل ذلك تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التعرف على اهم البدائل العقابية التي تساعد المشرع على إعادة النظر في نصوص القانون على النحو الذي يتيح للقاضي الجنائي العديد من الاختيارات عند اصدار الاحكام والقرارات القضائية، واعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية مقارنة ببعض التشريعات العقابية.

اما عن الإشكالية فهي كالاتي: ما مدى نجاعة السياسة التشريعية في ادراج مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في البديل العقابي المستحدث "العمل للنفع العام "؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية خصصنا تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين هما:

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: تدخل واشراف قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ وتطبيق وعقوبة العمل للنفع العام.

## المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري

يعتبر العمل للنفع العام من اهم البدائل العقابية الذي عملت بموجبه مختلف التشريعات من بينها البرتغال 1982 وتبنته فرنسا 1983 واخذت به بلجيكا 1994 والتشريع الجزائري بمقتضى نص المادة 5 مكرر1 الى مكرر6 من قانون العقوبات مما يستوجب الوقوف الى هذا التعريف بهذا النظام.

## المطلب الأول: المقصود بعقوبة العمل للنفع العام وشروطها

بعدما اتخذ التشريع الجزائري من عقوبة العمل للنفع العام بديلا عقابيا تعددت التعاريف حول هذا البديل منها ما هو قانوني وما هو تشريعي.

### الفرع الأول: التعريف التشريعي والفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

عرف العمل للنفع العام تشريعيا على انه تلك العقوبة الصادرة عن الجهة القضائية المختصة من اجل القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بالنفع العام بدون مقابل تفاديا من إدخاله المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة الاصلية[1].

وقد اعتمد التشريع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون المؤرخ في :10 جوان 1983 والذي اعتبره عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والصادرة عن جهة قضائية مختصة لغرض القيام بعمل بدون اجر ويكون تفعيله بمؤسسة عمومية او جمعية[2].

وهو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 من قانون01/09 والمتمم لقانون العقوبات على أساس ان العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة للحبس وبقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لفائدة جمعية مؤهلة او شخص معنوي من القانون العام.

كما عرفه الفقه على ان العمل للنفع العام هو إجبار المحكوم عليه القيام بأعمال محددة بموجب حكم قضائي وخلال أوقات محددة تفاديا الحكم عليه بعقوبة الحبس قصير المدة[3].

### الفرع الثاني: ضوابط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

يخضع الحكم بالعمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب ضوابط لا بد من توافرها وتواجدها في كل من شخص المحكوم عليه وكذا في احترام المحكمة للإجراءات المحددة بموجب القانون عند تقرير العقوبة الواجبة[4].

**أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** ويجب ان تتوفر في المحكوم شروطا وضوابط تتمثل في:

- عدم سبق الحكم على المحكوم عليه أي خلو صحيفة السوابق القضائية.

- كما يجب ان يكون سن المحكوم عليه وقت ارتكابه الوقائع المجرمة والمنسوبة اليه يساوي او يفوق 16 سنة وهذا ما أشارت اليه المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات بغية تعميم عقوبة العمل للنفع العام البالغين والاحداث بدون استثناء ويعتبر هذا الشرط صائبا قانونا لعدم مخالفته شروط التشغيل المحددة في احكام قانون العمل خاصة تلك المتعلقة بالسن الذي حدد السن الأدنى للعمل بستة عشرة سنة[5].

– والأكثر من ذلك حث المشرع على ضرورة استطلاع رغبة المحكوم عليه ومدى موافقته او رفضه لتنفيذ هذا النوع من العقوبة ومن تم أصبح حضور المحكوم لجلسة النطق بالحكم امرا ضروريا مع التنويه عن ذلك في الحكم الذي قضى بعقوبة العمل للنفع العام ويكون ذلك حضوريا.[6] والا تطبق في حقه العقوبة الاصلية.

– اما القانون الفرنسي الذي يستلزم هو الاخر حضور المحكوم عليه طبقا للمادة (8/131 من قانون العقوبات الفرنسي) ورضاه وهما شرطان لتقرير عقوبة العمل للنفع العام على ان يطبق على البالغين فقط والاحداث من عمر 16الى 18 عاما وشرط عمر السادسة عشرة يتوافق مع سن العمل المعمول به.

–كما يطبق العمل للنفع العام على المدنيين دون العسكريين بالمحاكم العسكرية[6].

**ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر من قانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على الشروط الواجب توافرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنظر لخصوصيتها كعقوبة بديلة اذن بالرغم من وجود شروط خاصة بالمحكوم عليه هناك شروط خاصة بالعقوبة وهي كالاتي:

– لقد تم التنصيص في قانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات انه يمكن استبدال عقوبة الحبس في حالة ما إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تفوق خمس سنوات بعقوبة العمل للنفع العام ومن تم فانه يستخلص من هذا الشرط ان عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات والجنح ولا تطبق في الجنايات.

والجدير بالذكر والتنويه انه إذا كان المتهم متابع بواقعة او عدة وقائع بوصف جنائي مرتبط بجنحة او عدة جنح وتمت تبرئته من الجناية وادين بالجنحة والعقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس (5) سنوات يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

بجنحة او عدة جنح ' وتمت تبرئته من الجناية وادين بالجنحة والعقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ' يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

كما حددت المادة 5مكرر1 من القانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حدودا دنيا وقصوى التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين او القصر اللذين يتجاوز سنهم 16 سنة وهذا بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الاصلية المحكوم بها.

تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و6000ساعة بالنسبة للمحكوم عليه البالغ بمعنى ان مدة العمل للنفع العام لا تقل عن 40 ساعة في الشهر ولا تتجاوز مدة 600ساعة عن كل العقوبة المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة (1) حبس نافذ.

اما مدة العمل للنفع العام بين 20 و300 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه القاصر أي نصف مدة البالغين ' وهي نفس المدة التي تم التنصيص عليها بموجب المادة 5 مكرر1 من قانون 01/09.

اما بالرجوع الى المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 01/09 فان العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا عكس ما جاء به قانون العقوبات رقم 06/24 المادة 5مكرر1 التي جعلت من مدة العقوبة المقررة للجريمة خمس (5) سنوات.

_على ان تكون العقوبة المنطوق بها من جهة الحكم لا تفوق سنة حبس وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في قانون 06/24 لعدم وجود خطورة إجرامية كامنة بالمحكوم عليه تستدعي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تتعدى مدة سنة حبس.

## المطلب الثاني: طبيعة العمل للنفع العام وأنماط البدائل العقابية

بعدما اعتبرت التشريعات الجنائية من عقوبة العمل للنفع العام بديلا عقابيا تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام فهناك من اعتبره عقوبة باعتباره بديل لعقوبة الحبس وهناك من اعتبره تدبيرا على أساس انه يهدف الى حماية الفرد والمجتمع[7]. ومن هنا يجدر بنا توضيح طبيعة العمل للنفع العام.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام

هناك اتجاه اعطى لعقوبة العمل للنفع العام طبيعة العقوبة بالنظر الى ما يلي:

#### أولا: العمل للنفع العام من حيث هو عقوبة

يكيف العمل للنفع العام على انه عقوبة لوجود أوجه تشابه بينهما على أساس ان المحكوم عليه بالنفع العام ملزم بالقيام بأعمال بدون ان يتقاضى أي مقابل لفائدة الصالح العام ومن تم تقيد حرية المحكوم عليه كما ان الغرض من النفع العام هو إرضاء المجتمع ويكون ذلك مقابل العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بدون أي مقابل او عوض مالي.

لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد على أساس ان الغرض الذي تحققه عقوبة العمل للنفع العام ليس هو الغرض الذي تحققه العقوبة والمتمثل في الردع الخاص الذي يكون بالإحساس بالمسؤولية والايلام والحسرة نتيجة ارتكاب المحكوم عليه افعالا مجرمة[8].

#### ثانيا: العمل للنفع العام من حيث هو تدبير

هناك من التشريعات التي لم تعتبر من العمل للنفع العام عقوبة تحل محل عقوبة الحبس بل اعتبرته تدبيرا احترازيا مقيدا للحرية على أساس وجود شرط يتمثل في وجود خطورة إجرامية في المحكوم عليه وهو شرط من شروط التدبير الاحترازي وهذا ما عمل به التشريع الاماراتي.

ويمكن القول ان هذا الرأي يجانبه الصواب فعقوبة العمل للنفع العام لا يمكن اعتبارها من التدابير الاحترازية على أساس أن شرط موافقة المحكوم عليه يعد شرطا ضروريا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام على عكس التدابير الاحترازية التي تطبق بدون موافقة المحكوم عليه[9].

في حين ان التشريع الجزائري نجده اعتمد التصنيف الأول الذي يعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اصلية بديلة لعقوبة الحبس' ويتعلق الامر بالمخالفات والجنح والغرض من ذلك هو تعزيز المبادئ الأساسية للسياسية الجنائية والعقابية التي ترتكز على أساس احترام الانسان وتحقيق إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

ومن تم فان الهدف المرجو من السياسة العقابية ليس حبس الأشخاص فقط بل أصبح الامر يتعلق باحترام تشخيص العقوبة عند النطق بها، والأكثر من هذا أيضا الحد من استعمال الاكراه بغية اصلاح المحكوم عليهم[10].

**الفرع الثاني: أنماط البدائل العقابية**

لقد اهتمت السياسة الجنائية بموضوع العقوبات السالبة للحرية بالنظر الى مساوئها وانتهجت سياسة حديثة وسعت الى استحداث بدائل عقابية جديدة وكان التشريع الجزائري سباقا في هذا المجال وذلك بإدخال بدائل مستحدثة الغرض منها الحد من عقوبات الحبس وإعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا. ومن ثم الحد من الردع وتحقيق التوازن والانتقال من السياسة العقابية التقليدية الى السياسة العقابية الحديثة. وأهم البدائل العقابية الحديثة ناهيك عن عقوبة العمل للنفع العام التي حققت العديد من المزايا يجدر بنا التطرق الى:

**أولا: الغرامة الجنائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**

تعرف الغرامة بانها: " إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزانة الدولة مبلغا من المال " اذ تعتبر الغرامة من العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه[11].

اذ أصعب ما يثقل كاهل المحكوم عليه هو المساس بذمته المالية ولقد تم التنصيص على الغرامة الجنائية في العديد من النصوص القانونية منها المادة 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات والمادة 18 مكرر2 ويتميز هذا البديل العقابي بالعديد من المزايا أهمها:

يثقل كاهل المحكوم عليه هو المساس بذمته المالية ولقد تم التنصيص على الغرامة الجنائية في العديد من النصوص القانونية منها المادة 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات والمادة 18 مكرر2 ويتميز هذا البديل العقابي بالعديد من المزايا أهمها:

– انها تخضع لمبدأ الشرعية ولا توقع الا بناء على نص يبين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها.

– تخضع لمبدأ القضائية أي انها لا توقع الا من محكمة مختصة الذي يتعين عليها اتباع إجراءات الدعوى العمومية.

– الغرامة شخصية فلا تصيب غير مرتكب الجريمة، ولا يحكم بها على المسؤول مدنيا ولا على الورثة وتتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة.

**ثانيا: نظام الافراج المشروط كعقوبة بديلة**

لا يمكن الاستفادة من نظام الافراج المشروط حتى يسلك المحبوس سلوكا سويا يبعث الثقة باندماجه في المجتمع وهذا ما عملت به السياسة العقابية الحديثة التي تتطلب ان يسبق كل افراج نهائي افراج مشروط ولقد اخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الافراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تطبيق العقوبة السالبة للحرية قبل الافراج النهائي.

لكن بالرجوع الى التشريع الجزائري نجده يعرف الافراج المشروط بانه:" تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

والجدير بالذكر ان التشريعات العقابية لم تتخذ منهجا موحدا يؤول في تحديد الجهة المختصة بتقرير الافراج المشروط لكن المشرع الجزائري اعطى لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل الحق في تقرير الافراج المشروط بمقتضى القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبعد التصفح في بنود القانون وتقرير الحق لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في تقرير هذا البديل العقابي حددت له شروط منها:

– أن يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو الى الثقة في الإصلاح والتأهل ويكون ذلك بعد مكوثه بالمؤسسة العقابية وقضاءه مدة معينة من عقوبة الحبس.

– موافقة المحبوس شرط أساسي لتقرير نظام الافراج المشروط وهذا ما جاءت به المادتين 08/07 من المرسوم رقم 37/72.[12]

ويعد قبول المحبوس للتدابير والشروط لازما من اجل الاستفادة من هذا النظام من اجل الافراج عنه.

– ومن أجل استفادة المحبوس من الافراج المشروط لا بد من تسديد قيمة المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها وتعويضات الطرف المدني الا في حالة تنازل هذا الأخير عنها وهذا ما جاءت به المادة 136 من قانون تنظيم السجون.

وقد جعل المشرع الجزائري مدة الافراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الافراج وهذا ما جاء به قانون تنظيم السجون بالمادة 146 منه 'كما ان تكون مدة الافراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات (05).

الملاحظ ان المشرع الجزائري ميز بين فئات المحبوسين كالمحبوسين المبتدئين ومعتادو الاجرام، والمحبوسون بعقوبات مؤبدة ولا يمكن ان يستفيد المحبوس من نظام الافراج المشروط الا إذا قام بتسديد الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية الا إذا قدم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

والهدف من هذا البديل العقابي هو اصلاح وإعادة ادماج المحكوم عليه في الوسط المفتوح وأن يكون هذا الاخير حسن السيرة والسلوك وهذا ما جعل نظام الافراج المشروط ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة.

**ثالثا: المراقبة الالكترونية**

يعد نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطتها مراقبة المحكوم عليه للتأكد من إصلاحه ذاتيا وقد عملت بهذا النظام العديد من الدول كهولندا وسويسرا وفرنسا ونيوزلندا وسنغافورة وأستراليا وقد عرفها التشريع الفرنسي بالعقوبات السالبة للحرية والتي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة.

ويشترط في هذا النظام على المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة على ان تجرى مراقبته باستخدام جهاز الكتروني يشبه الساعة يسمح بالمراقبة والتواصل به[13].

فالمشرع الجزائري عرف السوار الالكتروني حسب ما جاء به قانون 08/01 على انه ذلك التدبير الذي يتيح للمحكوم عليه إمكانية قضاء كل او جزء من عقوبته بعيدا عن المؤسسة العقابية.

**رابعا: نظام وقف التنفيذ كعقوبة بديلة**

يقصد بوقف التنفيذ: ادانة المتهم مع وقف تنفيذ عقوبته التي تم الحكم بها عليه بها بشرط لمدة يحددها القانون في حالة ما إذا لم يتحقق الشرط اعتبرت الإدانة باطلة، اما إذا تحقق فيتم تنفيذ الحكم كاملا[14].

أول من عرف هذا النظام كمؤسسة ببلجيكا في قانون 1988/05/31 ثم انتقل الى فرنسا في قانون 1891/03/26 المعروف باسم" قانون بارنجر "ثم انتقل الى الدول العربية واخذت به بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري الذي اعتمد هذا النظام في المواد من 592الى 595 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يحوز للقاضي الجزائي بناءا على سلطته التقديرية توقيف عقوبة الحبس او الغرامة وذلك بصفة كلية او جزئية متى ثبت ان

الشخص لم يسبق الحكم عليه بالحبس لارتكابه فعل يوصف بانه جناية او جنحة 'اذ نصت المادة 592ق.ا.ج ان للمجالس القضائية في حالة صدور احكام سالبة للحرية او الغرامة صلاحية اصدار أوامر بموجب احكام ذات تسبيب كافي بوقف تنفيذ الحكم الأصلي كليا او جزئيا ولكن يشترط في ذلك ان لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالسجن في جناية او جنحة بموجب القانون العام.

وقد تم تعديل المادة 592 من ق.ا.ج بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 التي كانت في السابق تحظر وقف التنفيذ الجزئي أي انه يشمل الحكم بأكملها ولا يؤثر على العقوبة المقضي بها بموجب الحكم ليصبح بعد هذا التعديل وقف التنفيذ قابل للتجزئة.

إن المتصفح لهذه المواد يتضح انه لتطبيق نظام وقف التنفيذ هناك شروط تتمثل في:

تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ عبارة" يجوز" في النص نجد ان وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يندرج ضمن تفريد العقوبة كما للقاضي السلطة المطلقة في القبول او الرفض على طلب المتهم المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة وليس من الضروري رد القاضي على الطلب في حالة قبول الاستفادة من وقف التنفيذ او الرفض[15].

وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرار سابق لها فنصت على:" ان القضاة الذين لم يقرروا استفادة المتهم من هذا الاجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون"[16].

وفي الحالة التي يقبل فيها القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبيب ذلك الامر وهذا ما اقرته المحكمة العليا حينما كان الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات خاليا من أي أسباب تتعلق بوقف التنفيذ يكون حكمها معرضا للنقض[17].

**خامسا: انذار المحكوم عليه**

إن المتصفح في بنود قانون الإجراءات الجزائية ولا سيما فيما نصت عليه المادة (594) من هذا القانون التي توضح صراحة على انه يجب على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة (592) ان ينبه المحكوم عليه بانه في حالة صدور حكم جديد عليه يقضي بإدانته سيتم تنفيذ العقوبة الأولى عليه دون ان يختلط الامر بالعقوبة الثانية وانه يستحق العود ولذلك يعد انذار المحكوم عليه يعتبر إجراء جوهريا يترتب عليه النقض.

## المبحث الثاني: تدخل واشراف قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بعدما اعتمد التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي تحدده شروط معينة جعل أيضا مهمة الاشراف على هذا البديل لجهة مخصصة ومحددة توكل لها مهمة الاشراف والتطبيق وهو ما يسمى بقاضي تطبيق العقوبات مسايرا بذلك التشريعات المقارنة.

### المطلب الأول: تحديد المقصود بقاضي تطبيق العقوبات واختصاصاته

تعد مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي اهم مرحلة إجرائية لدى حظيت باهتمام المشرع الجزائري وخولها لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى السهر على تنفيذها تنفيذا سليما لا يشوبه أي غموض او نقص مما يستدعي بنا الامر الى الوقوف عند هذه المؤسسة والتعرف على اهم الاختصاصات الموكلة اليها.

**الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات**

إن الدول الغربية هي أول من تبنت هذه الفكرة والسياسة وذلك بانتداب قاضي مختص من أجل فرض الرقابة على تنفيذ العقوبات الجزائية وأول تشريع سمح للقضاء التدخل في مرحلة تنفيذ الجزاء هو التشريع الإيطالي الذي كان سباقا في هذا المجال بموجب القانون الصادر عام 1930 ولا سيما نص المادة 144 منه التي نصت على ضرورة اشراف القاضي على تنفيذ الاحكام الجزائية وتقرير العمل بالخارج وابداء الراي بشان الافراج المشروط وذلك بهدف انشاء هيئة متخصصة تدرس حالة ووضعية المحكوم عليه بعد مرحلة النطق بالحكم من اجل معرفة درجة خطورته وتعمل أيضا على مراجعة الحكم بناء على تطوره.

كما أقر التشريع الفرنسي بضرورة تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات الجزائية وكان ذلك بموجب الإصلاح العقابي لسنة 1945.

كما واكب المشرع الجزائري غيره من التشريعات بموجب الامر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين واقر بمبدأ الاشراف القضائي في تنفيذ العقوبة الجنائية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري2005.

إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية يشرف على تنفيذ الاحكام والعقوبات ويجوز له بعد الاضطلاع على راي لجنة تطبيق العقوبات ان يأذن بتخفيض عقوبة المحبوسين اللذين يتسمون ويتحلون بالسلوك الحسن من اجل إعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع.

وقد أظهر المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 لسنة 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ‘اهتماما واضحا بقاضي تطبيق العقوبات من خلال المهام المنوطة والموكلة اليه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الاختام في نطاق اختصاص كل مجلس قضائي ‘ويتم اختياره حسب نص المادة 22 من القانون 04/05 من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[18].

**الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون 04/05**

بعدما خول التشريع الجزائري مهمة الاشراف على تنفيذ الجزاء من اختصاص قاض تطبيق العقوبات نجد ان الامر بات دو أهمية وذلك من خلال الوقوف على بعض الصلاحيات او الاختصاصات المنوطة لهذه المؤسسة منها ماهي رقابية واستشارية وهي كالاتي:

**أولا: الاختصاصات الرقابية**

– مراقبة المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويكون ذلك عن مراقبة المحكوم عليهم دوريا عن طريق التنقل الى المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة من أفضل الوسائل لمتابعة الرقابة الفردية' التي من خلالها يمكن التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته بغية التوجه نحو سياسة جنائية عقابية جديدة وبالرجوع الى المادة 67 من قانون04/05 ومن بين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تسليم رخصة زيارة المحبوس لكل من: الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه او أي موظف او ضابط عمومي بشرط ان تكون أسباب الزيارة مشروعة.

– فحص شكاوى المحكوم عليهم ويكون ذلك بتقديم شكوى من المحبوس الى مدير المؤسسة العقابية في حالة المساس او انتهاك باي حق من حقوقه في مهلة محددة بعشرة أيام من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الرد على شكواه أجاز له القانون اخطار قاضي تطبيق العقوبات بصفة مباشرة من اجل البث والفصل فيها طبقا للمادة 79 من قانون 05/04.

كما انه من حق المحبوس تقديم التظلم امام قاضي تطبيق العقوبات وذلك فيما يتعلق بالتدابير الواردة في المادة 83 من قانون 04/05 والمتمثلة في المنع من الزيارة لفترة لا تفوق شهرا واحدا باستثناء زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تفوق ثلاثين يوما يبدا سريانها من تاريخ اخطار الشخص المعني بالأمر لإحالة الملف ويكون التظلم من طرف المحبوس في غضون 48 تسري من تاريخ تبليغ المقرر امام كتابة ضبط المؤسسة العقابية ليتم إحالة الملف الى قاضي تطبيق العقوبات للفصل في التظلم في مهلة خمسة أيام تسري من يوم تبليغه وليس لهذا التظلم اثر موقف.

– تتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات من خلال مراقبته لكل ما يحدث داخل المؤسسات العقابية هذا زيادة على الرقابة العامة المنوطة به كباقي أعضاء الجهاز القضائي له صلاحيات أخرى من بينها الاضطلاع على سجل الحبس ومراجعته والامضاء على أوراقه المرقمة 'ويقوم أيضا بالمساهمة في السير الداخلي للمؤسسة العقابية في عدة حالات.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات حق تجديد مدة انتقال المساجين للمعالجة الاستشفائية المحددة ب 45 يوما اما بالرفض او القبول بناء على خبرة اما فيما يخص علاقة التعاون بينه وبين مدير المؤسسة يتلقى شهريا قائمة تتضمن أسماء المساجين الذين يتواجدون داخل المؤسسة او اللذين قاموا بمغادرتها كما يحرص على ضمان الامن بالمؤسسات العقابية.

**ثانيا: الاختصاصات الاستشارية**

ان المتصفح في القانون والمتمعن في نصوصه يستشف ان هذا الأخير بعدما خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرارات والتي تدخل ضمن اختصاصاته الرقابية فان هذه السلطة لا تخول له في كل الحالات.

فقد يكون في بعض الحالات الجهة التي تعطي الراي لسلطة اتخاذ القرار المتعلق بالوضع في العزلة من طرف مدير المؤسسة وابداء راي قاضي تطبيق العقوبات في هذه المسالة كما له الحق في إعطاء الراي أيضا امام لجنة الرتيب والتأديب إذا ما تعلق الامر بمسالة الحاق المساجين بنظام البيئة المغلقة.

ومن بين أيضا الاختصاصات الاستشارية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات الحق في ابداء الراي إذا ما تعلق الامر بمسالة العمل بالورشات الخارجية والأمور داخل المؤسسة العقابية 'كما يحق له إعطاء بعض المساجين الذين يتحلون بالسلوك الحسن عطلة لمدة لا تفوق 15 يوما في البيئة المفتوحة بالإضافة الى تقرير نظام لكل مسجون داخل المؤسسة العقابية.

## المطلب الثاني: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كألية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات بالسهر والاشراف على تنفيذ الحكم او القرار الجنائي النهائي القاضي بالنفع العام مسايرا بذلك جل التشريعات الجنائية اذ يتخذ جملة من الإجراءات وذلك بعد توصله بالملف المرسل اليه من قبل النيابة العامة تتمثل في:

### الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد صدور الحكم ضد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات الحق بتوجيه استدعاء للمعني بالأمر وتبليغه في عنوانه المدون بالملف مع إخطاره أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الاصلية المنطوق بها وهي الحبس وبعد هذا الاجراء ومن اجل التطبيق السليم لهذه العقوبة يكون قاضي تطبيق العقوبات امام حالتين هما:

#### أولا: حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

بعد توصل المحكوم عليه بالاستدعاء والامتثال اليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية:

– التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليه كما هو مدون في الحكم او القرار الصادر الذي قضى بإدانته والاستفسار عن وضعية المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية او الصحية او المهنية كما لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة من اجل التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفه بغية اختيار العمل المناسب له والذي يتوافق والحالة الصحية للمحكوم عليه ويكون ذلك عن طريق عرضه على طبيب بالمؤسسة العقابية لفحصه سواء على مستوى المجلس او المحكمة.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمحكوم عليه لتحديد مدى جاهزيته ومكان عمله وتضاف هذه البطاقة الى ملفه بعد التحقق من قدراته ومؤهلاته وهذا بعد اجراء تحقيق شامل حول وضعية المحكوم عليه.

– في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا او من فئة النساء الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة لا بد من مراعاة احكام التشغيل من طرف قاضي تطبيق العقوبات ومراعاة قانون الوقاية والصحة وطب العمل إذا لا يتم تشغيل هذه الفئة في شغل لا يتوافق وقدراتهم الصحية ليتم تحديد ساعات العمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة المستقبلة وفقا للبرنامج المسطر وطبيعة العمل الذي يتناسب مع المحكوم عليه.

– وبعد تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته وفق ما هو مسطر له تقوم المؤسسة المستقبلة بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك وتسلم لقاضي تطبيق العقوبات بطاقة مراقبة العمل المنجز من طرف المحكوم عليه.

اما في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه بالتزاماته فذلك يعرضه الى تطبيق وتنفيذ العقوبة الاصلية المقضي بها وهي الحبس النافذ[19].

**ثانيا: حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء**

بعد ابلاغ المحكوم عليه والتأكد من صحة تبليغه وعدم امتثاله للاستدعاء الموجه اليه دون تقديم سبب جدي أو عذر من طرفه اومن قبل من ينوب عنه يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر عدم المثول يتضمن كافة الإجراءات المتخذة من قبله مع ارسال الملف الى النائب العام المساعد من اجل القيام بالإجراءات اللازمة التي من شانها تنفيذ العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس' والتي يلزم من خلالها المحكوم عليه بجملة من الالتزامات المتمثلة في:

1/ الامتثال للاستدعاء الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بين الحين والأخر.

2/ عدم تغيير مكان الإقامة الا بعد الحصول على اذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات وذلك تفاديا لعرقلة تنفيذ العمل على النحو المخطط له.

3/ لا بد على المحكوم عليه في حالة غيابه عن العمل تقديم مبرر لغيابه.

وعلى القاضي التأكد من ان المحكوم عليه ينفذ الالتزامات المفروضة عليه من خلال سلطته الرقابية المخولة اليه التي تكون بواسطة مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لبطاقة الأداء التي تسلم اليه من طرف المؤسسة المستقبلة ' والزيارات التي يقوم بها والتي تكون بشكل مفاجئ ومن تم فان الرقابة لا تشمل المحكوم عليه فقط وانما على المؤسسة المستقبلة أيضا.37

**الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات ودوره في حل النزاعات القائمة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

ان المتصفح في بنود قانون العقوبات يجد ان المشرع الجزائري اهتم بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من اجل نجاعة السياسة العقابية وذلك من خلال الحرص على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات المتعلقة بها اذ ان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذها والبث في أي نزاع يتعلق بها لذا يعد الشخص المؤهل

والمختص بحل أي اشكال يعيق حسن تطبيق العقوبة وذلك من خلال القيام بكل الإجراءات الضرورية لحل هذه الإشكالات وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات رقم 01/09.

**أولا: تعديل البرنامج وتغيير المؤسسة المستقبلة**

من بين الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لحل إشكالات التنفيذ المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تعديل برنامج العمل والساعات المخصصة للعمل من اجل النفع العام ' يتم توزيع ساعات العمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات على مدة أقصاها 18 شهرا' ويتخذ كذلك اجراء اخر الا وهو تغيير المؤسسة المستقبلة.

**ثانيا: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**

نص قانون العقوبات على انه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اصدار قرار لوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متى كان هناك سبب جدي لوقفها، يبلغ نسخة من قرار الوقف للمؤسسة المستقبلة ولإدارة السجون والنيابة العامة، هذا حسب نص المادة الخامسة مكرر في فقرتها الثالثة.

**ثالثا: الإشكالات التي تعيق تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام**

لقاضي تطبيق العقوبات الدور الفعال في حل كل اشكال يعيق تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام والبث فيه ومن بين هذه الإشكالات ما يلي:

-لقاضي تطبيق العقوبات حق تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام وهي من ضمن المهام المنوطة والموكلة اليه لغاية انتهاء السبب الذي أدى الى تأجيلها كمرض المحكوم عليه وحمل المرأة والتي تعد أسبابا اجتماعية وصحية تعيق تنفيذ العقوبة وبمجرد زوال سبب التأجيل تنفذ العقوبة.

- يتم تبليغ النيابة العامة من طرف قاضي تطبيق العقوبات من اجل تطبيق العقوبة الاصلية الا وهي الحبس في حالة اخلال المحكوم عليه بالتزاماته ومن تم الغاء عقوبة العمل مع عدم الامكانية من الاستفادة من هذه العقوبة مرة أخرى.

**خاتمة:**

لقد اهتمت السياسة الجنائية بعد تنامي الاجرام وانتشار حالات الفساد على المستويين الوطني والدولي بإيجاد الحلول المرنة للحد من اكتظاظ السجون وإصلاح المحكوم عليهم مبتدئي الاجرام وذلك بإعادة ادماجهم وكان ذلك باتخاذ كل ما هو مناسب لتحقيق ذلك عن طريق استحداث بدائل عقابية تحل محل تطبيق عقوبات حبسية جسدية وابرز ما تبناه التشريع الجزائري" عقوبة العمل للنفع العام " ناهيك عن أنماط بعض البدائل العقابية والتي تصدر من جهة قضائية مختصة متى توافرت شروطها ويؤول اجراء تنفيذها الى ما يعرف بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات الذي

يسهر على التنفيذ السليم لهذه العقوبة والغرض من ذلك هو الوصول الى نجاعة السياسة الجنائية من خلال التقليل من مساوئ الحبس قصير المدة والحد من العودة الى الاجرام .

ومن خلال السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري للعقوبة البديلة يظهر لنا جليا الفوائد والنتائج التي تنجم وتظهر من خلال تطبيق هذه العقوبة وأبرزها ما يلي:

– اشراك ومساهمة المؤسسات العمومية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

–الحد من اكتظاظ السجون وتفادي حالات تفاقم الاجرام والعودة اليه.

– منح إجراءات تنفيذ العقوبة لجهات قضائية خاصة تتمثل في النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات.

– تحديد الحجم الساعي للعمل لعدم انتهاك حقوق المحكوم عليه احتراما لمبدأ المساواة والمساهمة في تحقيق عدالة جنائية.

وختاما لهذه الدراسة نتقدم ببعض التوصيات:

–حرص المشرع الجزائري بالبدائل العقابية وتولي المزيد من الاهتمام من خلال البحث عن اليات أخرى من اجل حسن التطبيق والوصول الى نتائج أفضل.

–نشر التوعية في أوساط المجتمع وذلك من خلال التوسع في نشر أفكار السياسة الجائية المعاصرة والحث على خطورة الحبس.

–التوسع في البحوث العلمية والاهتمام بالباحث من انجاز وتقديم الأفضل في المجال الجنائي من خلال عقد الاتفاقيات بين الدول وتبادل الخبرات العلمية.

**الهوامش:**

[1] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص. 448-451.

[2] مسلوب ارزقي، العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، الجزائر، العدد 64، الجزء الثاني، 2009، ص.185.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص .390.

[4] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2012 /2013، ص .134.

[5] المادة 15 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17 الصادرة في 25 افريل 1990.

[6] سعداوي محمد الصغير، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، سنة 2012، ص. 104.

[7] صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص .432.

[8] محمد التوجي، عبد القادر عثماني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد 3 جوان 2020، ص 55.

[9] جاسم راشد الخذيم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 218.

[10] بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2021، ص 170-171.

[11] احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 663.

[12] المرسوم رقم: 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[13] باسل محمد راشد الخديم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 238.

[14] احمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع القانونية الأردن، 1992، ص 106.

[15] عمون اسيا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 6، العدد1، جانفي 2019، ص 338.

[16] المحكمة العليا، قسم الجنح والمخالفات، قرار رقم 118111 مؤرخ في: 1994/07/24 ،غير منشور.

[17] نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، الجزء 2، قرار رقم 79945 مؤرخ في: 1994/1/8 ص144

[18] قانون تنظيم السجون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين.

[19] بركانة محمد، عماري نور الدين، عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذها، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 12 العدد01، السنة 2025، ص 553 -554.